

بمقتضى أمر عدد 1141 لسنة 2014 مؤرخ في 11 أبريل 2014.

سمي المتصرفون الرؤساء الآتية أسماؤهم متصرفين عامين
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة :
- فضيلة الدريدي حرم الزينة،
- عطف بلقاضي حرم الجموسي.

بمقتضى أمر عدد 1142 لسنة 2014 مؤرخ في 11 أبريل 2014.

سمي المتصرفون المستشارون الآتية أسماؤهم متصرفين رؤساء
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة :
- فائزة التومي حرم الإمام،
- أنس الهاني،
- صابر بسباس،
- كمال نصير،
- سامية الحنشي،
- عفيفة عدواني حرم جراي،
- سامي قيدارة،
- الناصر العبيدي،
- كمال خليفة،
- دليلة الفرشيشي حرم الهدباوي،
- لطيفة المهدي،
- عمار سلامة،
- محرز السعيد،
- علي البلطي،
- رفيقة بن رمضان،
- كريم بن طراد،
- منذر الشرودي،
- ليلى المثلوثي،
- عواطف خماسي.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 7 أبريل 2014 يتعلق بضبط
شروط وقواعد الرقابة المعدلة الممارسة من قبل مراقبي المصاريف
العمومية على الوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لنظام التصرف في
الميزانية حسب الأهداف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

أمر عدد 1140 لسنة 2014 مؤرخ في 11 أبريل 2014 يتعلق
بضبط نظام تأجير أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة
للانتخابات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20
ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد
52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل
17 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى القرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ
في 31 جانفي 2014 المتعلق بنشر مقررات الجلسة العامة المنعقدة
يومي 8 و9 جانفي 2014 لانتخاب مجلس الهيئة العليا المستقلة
للانتخابات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر المنح والامتيازات المخولة لأعضاء
مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنصوص عليها بالفصل 17
من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يسند لكل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا
المستقلة للانتخابات منحة جمالية تصرف شهريا مقدارها الصافي
3600 دينار.

كما ينتفع كل عضو بسيارة وظيفية و360 لتر وقود شهريا.

الفصل 3 - لا يجوز الجمع بين المنح والامتيازات المنصوص عليها
بالفصل 2 من هذا الأمر مع أي مرتب أو أجر أو جراية أو منح أخرى.

الفصل 4 - تحمل المنح والامتيازات المخولة لأعضاء مجلس
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ميزانية الهيئة.

الفصل 5 - رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مكلف بتنفيذ
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أبريل 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 728 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة والمنقح بالأمر عدد 3407 لسنة 2012 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1683 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة وخاصة الفصلين 12 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية وخاصة الفصول 2 و11 منه،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط إجراءات البرمجة السنوية للنفقات والتأشير عليها بالنسبة للوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي :

القسم الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول - يمكن اعتماد الرقابة المعدلة بالنسبة للوزارات التي تستعمل ميزانيات مضبوطة حسب مهمات وبرامج.

وتتمثل الرقابة المعدلة في ملاءمة إجراءات الرقابة المسبقة على تعهدات الهياكل العمومية المعنية بما يتماشى مع مستوى مخاطر التصرف وجودة تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية للميزانية.

ويقصد بالرقابة المعدلة إرساء نظام لكل وزارة يهدف إلى تخفيف الإجراءات العملية لصرف ميزانيات هذه الوزارات، وذلك بإعفاء التعهدات بالنفقات التي يقل مبلغها عن الأسقف التي يتم تحديدها وفقا للمنهجية المبينة بالفصل 4 من هذا القرار من التأشير المسبقة، على أن تبقى هذه النفقات خاضعة لرقابة لاحقة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من هذا القرار.

الفصل 2 - تستثنى من مجال الرقابة المعدلة نفقات التأجير والنفقات المنجزة في إطار الصفقات العمومية أو المرتبطة بدرجة مخاطر مرتفعة.

ويعتبر إنجاز النفقات في إطار نظام الرقابة المعدلة من حالات التعذر التي تستثنى من صيغة التعهد الاحتياطي على معنى الفقرة 2 من الفصل 13 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية.

الفصل 3 - يتعين على الوزارات التي تعتمد نظام الرقابة المعدلة التقيد بالشروط والإجراءات التالية :

1 - تقديم مطلب من طرف الأمر بالصرف إلى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل الانطلاق الفعلي للعمل بهذا النظام.

2 - إرساء نظام رقابة داخلية للميزانية بصفة تدريجية في أجل سنتين من تاريخ الانخراط في نظام الرقابة المعدلة.

والمقصود بنظام الرقابة الداخلية للميزانية على معنى هذا القرار مجموعة الإجراءات والوسائل الموضوعة في مستوى كل وزارة معنية والتي يقع اعتمادها بقصد معالجة المخاطر وتوفير درجة معقولة من التأكد من جودة محاسبة الميزانية لتفادي مخالفة الترتيب الجاري بها العمل في ميدان الإنفاق العمومي والمحافظة على ديمومة الميزانية.

وفي كل الحالات لا يمكن البدء في اعتماد نظام الرقابة المعدلة إلا بعد تأشير وثائق البرمجة السنوية للنفقات للسنة المعنية بالرقابة المعدلة طبقا للصيغ والإجراءات الواردة بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 نوفمبر 2013.

الفصل 4 - بناء على نتائج الدراسات الإحصائية والتقييمية التي تنجزها مصالح الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية، وبالاعتماد على تقدير جودة نظام الرقابة الداخلية للميزانية من قبل مراقبي المصاريف العمومية، يتم تحديد أسقف التعهدات بالنفقات المزمع إعفاؤها من التأشير المسبقة وتلك التي تبقى خاضعة للتأشير بمقرر صادر عن رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

وتتم هذه الدراسات والأعمال التقييمية وفقا لدليل منهجي داخلي مصادق عليه من طرف رئيس الحكومة.

تتولى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية إعلام كل من الوزارة المعنية والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص ومركز الإعلامية بوزارة الاقتصاد والمالية بالأسقف المزمع تفعيلها قبل موفى الشهر الثالث من تاريخ تقديم طلب الوزارة.

الفصل 5 - تتولى مصالح مراقبة المصاريف العمومية بالنسبة لكل وزارة إجراء رقابة لاحقة على عينات من التعهدات التي لم تخضع للتأشير المسبقة.

تخضع إجراءات اختيار وتحليل عينات التعهدات المشار إليها إلى الشروط والإجراءات المعتمدة بالمعايير الدولية لأعمال التدقيق.

الفصل 6 - تتولى مصالح مراقبة المصاريف العمومية فحص وتحليل بعض المسالك والمسارات التي يمكن أن تتصل بها مخاطر من شأنها أن تمس من جودة نظام الرقابة الداخلية للميزانية.

يخول لمراقبي المصاريف العمومية التنقل لدى المصالح المعنية وبالتنسيق مع رؤساء البرامج قصد الاطلاع على المسالك والمسارات المشار إليها.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 أبريل 2014 يتعلق بضبط أحكام استثنائية لكيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 4 و5 و6 و7 في رتبة عون تقني برئاسة الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لشروط إدماج بعض أصناف العملة ضمن إدارات الموظفين المنصوص عليها بالأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 4 و5 و6 و7 في رتبة عون تقني برئاسة الحكومة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس الحكومة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات الشفاهية.

الفصل 3 - تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

كما يمكن لأعوان الهيئة إجراء الاختبارات والمقاربات الضرورية على قاعدة البيانات بالأنظمة المعلوماتية المستغلة من قبل المصالح الإدارية الخاضعة للرقابة قصد متابعة إنجاز الميزانية وفقا لما تم الاتفاق عليه بالبرمجة السنوية للنفقات المؤشر عليها وذلك بالتنسيق مع مصالح مركز الإعلامية بوزارة الاقتصاد والمالية والمركز الوطني للإعلامية.

الفصل 7 - يحيل مراقب المصاريف العمومية نتائج أعماله المشار إليها بالفصلين 5 و6 والتوصيات المنبثقة عنها عند الاقتضاء إلى الأمر بالصرف.

الفصل 8 - يتم تحيين الأسقف والاستثناءات المشار إليها بالفصل 4 كلما دعت الضرورة إلى ذلك من طرف مراقبي المصاريف العمومية بناء على نتائج الأعمال المشار إليها بالفصلين 5 و6 وكذلك بالنظر إلى عملية تقدير جودة نظام الرقابة الداخلية للميزانية التي قاموا بها أثناء متابعتهم لمسار تنفيذ الميزانية وديمومتها.

يتم العمل بالأسقف والاستثناءات المحينة في أجل أقصاه شهر بعد إعلام الوزارة المعنية والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص ومركز الإعلامية لوزارة الاقتصاد والمالية بمقرر صادر عن رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

القسم 2

الأحكام الخاصة بوزارات الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم التعليم العالي والبحث العلمي) والتربية والفلاحة

الفصل 9 - يتم الشروع في اعتماد الرقابة المعدلة بالنسبة لوزارات الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم التعليم العالي والبحث العلمي) والتربية والفلاحة ابتداء من أول جويلية 2014.

وتعفى هذه الوزارات من شرط تقديم المطلب المنصوص عليه بالفصل 3 وتحدد الأسقف والاستثناءات بالنسبة لهذه الوزارات بمقرر صادر عن رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

الفصل 10 - تنطبق أحكام الفصول 5 و6 و7 و8 من هذا القرار على الوزارات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القرار.

الفصل 11 - الوزراء المعنيون بالتجارب النموذجية لنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف ومراقبو المصاريف العمومية مكلفون بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أبريل 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة